خصمي مثله فتبقى ما في ذمته على حالها الا ان المشتري لا يطالب به لان له مثل
ذلك على البايع بالقضا فلو طالب البايع المشتري بالثمن كان للمشتري ان
يطالب البايع ايضا فلا يفيد مطالبة كل واحد منهما صاحبه فعلم ان
الثمن باق في ذمة المشتري بعد القضا والهبة والحط صادقا دينا قائما
في ذمة المشتري بعد القضا وانما يصح الابرا لان الابرا على نوعين براة قبض
واستيفا وبراة اسقاط فاذا اطلق حمل على الاول لانه اقل كانه نص عليه
ولو قال ابراتك براة قبض واستيفا وفيه لا يرجع ولو قال ابراتك
براة اسقاط صح ووجب على البايع رد ما قبض من المشتري بخلاف
الهبة والحط لا يتنوع الى نوعين وانما هي اسقاط واذا وهب كل
الدين او حط او ابراه منه فهو على ما ذكر هذا حاصل ما اورده شيخ
الاسلام في شرح كتاب الشفعة وفي شرح كتاب الرهن وذكر شمس
الايمة السرخسي في الباب الثاني في شرح كتاب الرهن لان الابرا
المضاف الى الثمن بعد الاستيفا صحيح حتى يجب على البايع رد ما قبض
من المشتري وسوى بين الابرا والهبة والحط فيتا حل عند القنوي
واختلفوا فيما اذا ابراه ولم يبين انها اسقاط او استيفا انا ذلك
هل لبقا الدين بعد ايفايه فايدة اخرى قلت نعم لو كان بالدين
رهن ثم قضاه الدين ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك بالدين
ووجب عليه رد المقبوض بخلاف ما لو ابراه ثم هلك قال الزيلعي
في بابه والفرق ان الابرا يسقط به الدين اصلا وبالاستيفا لا يسقط
لقيام الموجب للدين كذا في البحر وفي شرح النظم الوهباني معزيا الى
النهاية والمبسوط باع متاعا وقبض الثمن ثم ان المشتري ثم
ابراه البايع المشتري عن الثمن بعد القبض يصح ابراؤه ويرجع
المشتري على البايع بما كان دفعه اليه من الثمن وكذا لو ابرا الداين
المديون بعد ايفاء الدين وقبضه صح ويرجع المديون عليه كما مر والاصل
فيه ان الديون تقضى بامثالها لا باعيانها فاذا ابراه ما في الذمة
بقي ما قبضه لا في مقابلة شي فيستحق المطالبة ويلزمه رده اذا طالبه
والله اعلم **والاستحقاق يتعلق بما وقع عليه العقد** فيتعلق **بالزيادة** ايضا
فلا يطالب المشتري بالمبيع حتى يدفع الزيادة وللبايع حبسه
حتى يقبضها فاذا استحق المبيع رجع المشتري على بايعه بالكل
واذا اجاز المستحق استحق الكل واذا رد المبيع بعيب او خيار شرط
او روية رجع المشتري بالكل وفي الخانية من الشفعة الوكيل بالبيع
اذا باع الدار بالف ثم ان الوكيل حط عن المشتري ماية من الثمن
صح حطه ويضمن قدر المحطوط للامر ويبرا المشتري عن الماية ويأخذ

الشفيع

الشفيع الدار بجميع الثمن لان حط الوكيل لا يلتحق باصل العقد والله
اعلم **ولزم تاجيل كل دين** لان الدين حقه فله ان يوخره سوا كان
ثمن مبيع او غيره تيسيرا على من عليه الا ترى انه يملك ابراه مطلقا
فكذا موقتا ولا بد من قبول من عليه الدين فلو لم يقبله بطل
التاخير فيكون حالا كذا ذكر الاسبيجابي ويصح تعليق التاجيل بالشرط
فلو قال رب الدين لمن عليه الف حالة ان دفعت الي خمسماية فالخمسماية
الاخرى موخرة عنك الى سنة فهو جايز كذا في الذخيرة **الا القرض**
استثنا من قوله ولزم اي فلا يلزم تاجيله وانما كان كذلك لكونه اعارة
وصلة في الابتدا حتى يصح بلفظ الاعارة ولا يملكه من لا يملك التبرع
كالصبي والوصي ومعاوضة في الانتها فعلى اعتبار الابتدا لا يلزم
التاجيل فيه كما في الاعارة اذ لا جبر في التبرع وعلى اعتبار الانتها لا يصح
لانه يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيية وهو ربا ومرادهم كما
قال بعض المحققين من الصحة اللزوم ومن عدم صحته في القرض
عدم اللزوم ومن ثم صرحت باللزوم لان المراد لا بالصحة واطلقه
فشمل ما اذا اجله بعد الاستهلاك او قبله هو الصحيح وليس
من تاجيل القرض تاجيل بدل الدراهم او الدنانير المستهلكة
او باستهلاكها لا تصير قرضا والحيلة في لزوم تاجيل القرض ان يحيل
المستقرض المقرض على اخر بدينه فيوجل المقرض ذلك الرجل المحال
عليه فيلزم حينئذ **الا اذا اوصى بان يقرض من ماله الف درهم**
فلانا الى سنة او اوصى بتاجيل قرضه فيلزم فهو استثنا من المستثنى
وهو قوله الا القرض صرح بالفرع الاول في الهداية قال ويلزم
من ثلثه ان يقرضوه ولا يطالبوه قبل المدة لانه وصية بالتبرع
بمنزلة الوصية بالخدمة والسكنى فيلزم حقا للموصي انتهى والفرع
الثاني صرح به في القنية حيث قال له قرض على انسان فاوصى ان
يوجل سنة صح ولزم انتهى ولا يختص عدم لزوم التاجيل في
القرض بل كذلك لا يصح تاجيل الدين في صور الاولى لو مات المديون
وحل المال فاجل الداين على وارثه لم يصح لان الدين في الذمة
وفايدة التاجيل ان لم يتجر فيودي الثمن من نما المال فاذا
مات من له الاجل تعين المتروك لقضا الدين فلا يفيد التاجيل
كذا في الخلاصة وظاهره انه في كل دين وذكره في القنية في القرض
الثانية اجل المشتري الشفيع في الثمن كما سياتي ان شا الله تعالى
فيها وهو مذكور في القنية وفي الخلاصة بموت البايع لا يبطل
الاجل ويبطل بموت المشتري الثالثة تاجيل ثمن المبيع عند